

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٣

بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجري التعديلات المرفقة على قانون محكمة القضاء الإداري
المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من محرم سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٠)

تعديلات بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإدارى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥) من قانون محكمة القضاء الإدارى النصوص الآتية :

المادة (١) : تشكل محكمة القضاء الإدارى من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين ، والمستشارين المساعدين الأول ، والمستشارين المساعدين ، والقضاة .

ويلحق بالمحكمة عدد كاف من القضاة المساعدين .

المادة (٢) : تتألف المحكمة من دوائر ابتدائية ودائرة استئنافية أو أكثر ، ويكون مقرها محافظة مسقط .

ويجوز بمرسوم سلطانى بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء ، إنشاء دوائر ابتدائية أو استئنافية خارج محافظة مسقط ، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها ، ولها أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر داخل نطاق اختصاصها وذلك بقرار من رئيس المحكمة .

المادة (٣) : تشكل الدائرة الابتدائية برئاسة مستشار وعضوية اثنين من أعضاء المحكمة .

المادة (٤) : تشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه وعضوية أربعة من المستشارين .

ويجوز أن يرأس الدائرة - عند الاقتضاء - الأقدم فالأقدم من أعضائها .

المادة (٥) : إذا تبين لإحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى الدوائر الاستئنافية الأخرى أحكام سابقة فى موضوعات مماثلة يخالف بعضها البعض ، أو رأت الحكم فى الاستئناف بقضاء يخالف ما قرره أحكام سابقة ، تعين عليها إحالة الطعن بقرار إلى هيئة تشكل برئاسة رئيس المحكمة وعضوية

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٠)

نائب رئيس المحكمة وسبعة من أقدم أعضاء الدوائر الاستئنافية ،
وذلك للفصل فيه بحكم يصدر بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .
وتتولى أمانة سر المحكمة عرض ملف الطعن خلال يومين من تاريخ
صدور قرار الإحالة على رئيس الهيئة ليعين جلسة لنظر الطعن ،
وتعلن الخصوم بتاريخ الجلسة قبل حلوله بعشرة أيام على الأقل .
المادة (٦) : تختص محكمة القضاء الإدارى - دون غيرها - بالفصل فى
الخصومات الإدارية ومنها الآتى :

- ١- الدعاوى التى يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات
الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية .
- ٢- الدعاوى التى يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية
النهائية .
- ٣- الدعاوى التى يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات النهائية
الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائى .
- ٤- الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما فى حكمها
المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
- ٥- دعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية ، سواء رفعت
بصفة أصلية أو تبعية .
- ٦- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة
(٦ مكررا) من هذا القانون .
- ٧- المسائل الأخرى التى تنص القوانين على اختصاص المحكمة بها .
ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين
رقمى (١ ، ٢) من هذه المادة رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها
عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين
واللوائح .

المادة (٧) : لا تختص المحكمة بالنظر فى الآتى :

١- الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية .
٢- الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوى الشأن المتعاملين معها .

٣- الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية .

المادة (٨) : يتعين أن يكون سند الدعوى فى الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية ، عدم الاختصاص أو عيبا فى شكل القرار أو سببه ، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر سبب القرار مشروعا إذا كان مبنيا على اعتبارات أمنية .

المادة (٩) : لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالخصومات الإدارية التى نشأت قبل تاريخ العمل بهذا القانون والدعاوى المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

كما لا تقبل الدعاوى المنصوص عليها فى البندين رقمى (١ ، ٢) من المادة (٦) إذا قدمت رأسا إلى المحكمة قبل التظلم إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية .

ويقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها بمثابة رفضه .

وترفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المتظلم بنتيجة البت فى تظلمه ، أو من تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المقررة للبت فى التظلم دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها .

وترفع الدعوى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٣) من المادة (٦) خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا .

المادة (١١) : تتولى أمانة السر إعلان العريضة ومرفقاتها إلى المدعى عليه فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم العريضة ويتم الإعلان عن طريق المحضرين أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علم المعلن إليه علما يقينيا .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للمدعى ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم دفاعهم محلا مختارا لهم ، إلا إذا عينوا محلا غيره .

المادة (١٢) : على المدعى عليه أن يودع أمانة سر المحكمة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالعريضة ومرفقاتها ، مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالأوراق والمستندات اللازمة .

وللمدعى أن يودع أمانة سر المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه من قبلها برد المدعى عليه على الدعوى ، وفى هذه الحالة يكون للمدعى عليه أن يودع مذكرة بتعقيبه على هذا الرد مع مستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة أو من يحل محله فى الحالات المستعجلة أن يصدر أمرا - غير قابل للطعن - بتقصير المواعيد المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن فورا عن طريق المحضرين أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علم المعلن إليه علما يقينيا ، ويبدأ سريان الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

المادة (١٥) : يصدر الحكم فى الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية بعدم صحة القرار أو برفض الدعوى .

ويصدر الحكم فى الدعاوى الأخرى حسبما ينتهى إليه قضاء المحكمة بشأنها .

المادة (١٦) : تلتزم الجهة الإدارية باتخاذ القرار وفقا لما جاء بالحكم النهائى ، وتسرى فى شأن هذا القرار الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة ، عدا ما يتعلق بمواعيد الطعن فيه .

المادة (١٧) : يكون ميعاد رفع الاستئناف ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ

صدور الحكم ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً بالنسبة للحكم الصادر

فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ويقدم الاستئناف من ذوى الشأن بتقرير يودع أمانة السر موقعا من

محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، أو من فى حكمه

وفقا لقانون المحاماة .

ويجب أن يتضمن التقرير - بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة

بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم أو مقارهم - موضوع

الدعوى وتاريخ الحكم المطعون فيه وأسبابه والأسباب التى بنى عليها

الاستئناف والا جاز الحكم ببطلانه .

المادة (١٩) : لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون

فيه ، ومع ذلك يجوز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ هذا القرار

فى عريضة الدعوى أو بطلب لاحق يقدمه فى ميعاد غايته انتهاء

جلسة المرافعة الأولى ، وعلى الدائرة المحال إليها الدعوى أن تبت فى

هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة أو من تاريخ

تقديم الطلب إليها أثناء سير الدعوى بحسب الأحوال ، ولا تقضى

بوقف تنفيذ القرار إلا إذا رأت من ظاهراً الأوراق أن الدعوى تقوم

على أسباب جدية وأن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها .

المادة (٢٠) : تكون الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) قابلة للاستئناف ، عدا

الأحكام المتعلقة بتحديد المستحقات فلا تكون قابلة للاستئناف

إلا إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على خمسة آلاف ريال .

ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلا إذا أمرت

الدائرة الاستئنافية بغير ذلك أو كان هذا الحكم يقضى بإلزام أحد

الخصوم بأداء مبالغ مالية للخصم الآخر .

المادة (٢٦) : تجتمع المحكمة بهيئة جمعية عامة تتألف من جميع الأعضاء ،
فيما عدا القضاة المساعدين ، وذلك لتحديد عدد الدوائر وتوزيع
القضايا عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها ،
وغير ذلك مما ينص عليه القانون ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب
رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا
إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة إذا حضرها ، وإلا فأقدم
الحاضرين من أعضائها ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة
لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتثبت مداوالات الجمعية العامة فى محاضر يوقعها رئيس الجمعية
وأمين السر ، وتبلغ قراراتها إلى الوزير المختص ، ويكون حفظ تلك
المحاضر بإثبات محتواها فى سجل أو بأية وسيلة أخرى يحددها
رئيس المحكمة .

المادة (٣٠) : ينوب رئيس المحكمة عنها فى صلاتها بالغير ، ويشرف على أعمالها
الإدارية ، وله تفويض بعض اختصاصاته لنائب الرئيس أو لرؤساء
الدوائر التى تنشأ فى المحافظات والمناطق .
وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله نائبه ، ثم الأقدم
فالأقدم من المستشارين .

المادة (٣٣) : يكون ترتيب الوظائف القضائية بالمحكمة على النحو الآتى :

- ١- رئيس المحكمة .
- ٢- نائب رئيس المحكمة .
- ٣- المستشارون .
- ٤- المستشارون المساعدون الأول .
- ٥- المستشارون المساعدون .
- ٦- القضاة .
- ٧- القضاة المساعدون .

المادة (٦٨) : تبدأ الإجازة القضائية للمحكمة كل عام من أول يوليو وتنتهى
آخر سبتمبر ، وتستمر دوائر المحكمة خلالها فى نظر المستعجل
من القضايا التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المحكمة أو من
يحل محله .

ولرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة تحديد قضايا أخرى
يجوز نظرها خلال تلك الإجازة .

المادة (١٠٢) : يكون لرئيس المحكمة أو من يحل محله سلطة رئيس الوحدة
المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة لشاغلى الوظائف
الإدارية والكتابية بالمحكمة ، ويجوز له تفويض غيره فى بعض
هذه الاختصاصات .

وتسرى فى شأن شاغلى الوظائف المذكورة أحكام القانون الخاص
بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطانى وقانون معاشات ومكافآت
ما بعد الخدمة لموظفى ديوان البلاط السلطانى العمانيين .

المادة (١٠٥) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تطبق على
الخصومة الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،
وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الخصومة .

ثانياً ، تضاف مادة جديدة إلى قانون محكمة القضاء الإدارى على النحو الآتى :

المادة (٦ مكرراً) : تسرى أحكام قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية
على الخصومات المتعلقة بالعقود الإدارية ، ويكون الاختصاص
بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها القانون المذكور إلى القضاء ، فيما
يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الابتدائية أو للدائرة الاستئنافية
أو لرئيس المحكمة بحسب الأحوال .